

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ نائب رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية؛
وعلى كتاب السيد نقيب المحامين؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجهاز تنمية التجارة الداخلية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٧/٥/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم